من كفوه وكلا بين فهما ولا يصح اقرار الشفيعة ولا الاشهاد عليه صح فان فرق
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها
ولا يصح اقرار الشفيعة ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه
آخر جاز اطلاقه لان الحجر منه بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا
للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه
بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولابن سماعة عنه الحجر بالاشهار ولا بد
من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولابن سماعة عنه الحجر بالاشهار ولا يشترط
حضوره وحضرته لصحة الحجر كما في خزانة المفتيين **ووقعت حادثة**
حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
ومن هذا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لا في
المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل
ابي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب
التحالف اذا اختلف الزوجان في المتاع فمن اقام برهانه قبل بينة من شهد له مع
الشاهد تقبل بينته لانها للاثبات وكل بينة تشهد بما الظاهر لم تقبل وهذا
يقتضي زوال السفه شهد بما الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان ماذونا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد المأذون المديون اذا اوصي به لسيره ثم مات ولم يجز الغرماء كان ملكا
للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حياته فللغرماء ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب
كما في خزانة المفتيين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة

١١١٢

فلا اذا اذن المولى لاهل السوق بل يجوز عمي ولم يعلم العبد اهـ **كتاب**
الشفعة هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور الجبر فلا اذا استحق المبيع
بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاستيلاد
الا بخلاف البايع من بيته المشتري ورضاه بالعيب لا يكفي في حق الشفيع كالاجل
ويرده على البايع ولا يسلم للمشتري ودلالة المشكلة على الفسخ دون التحول فلا
الاشتباه والتحول اهم والابطال به المعلوم لا يؤخذ الموهوم فلو قطع
يمين رجلين مجمع احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو صالح احد الشفيعين
فضله له ذكرها كذا في جنايات شرح المجمع بل في باب اجارة الفيم وهو شفيعها
فلو اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطلت الاجارة ا ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والا
والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة المتون على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء اذا لم يسلم الى موكله فان سلم
لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في
طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وان سكت
والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلم
الشفيع على المشتري لا يبطل هو المختار والابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء
مطلقا لا ديانة والابطال ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري الثياب
جاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية
وفيه ذكر اخر الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب القاضي احضاره فامتنع فلا في البيوع اذا سمع بالبيع يوم
الجمعة فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلبها

اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)